

يعرف ما فيه زالة منكم للذات اي كان غضبكم بكم فلو غضب الرضا وبني فيها دارا فانها باها
منه من المارة ابرق الزلزال والا فاقرة العروة قطرة مما يستلزم اي ما تضع اجار شريح غيره حتى
كعب وشنبر واثره ونحو صبب فلا ابرق فيها لعلمها بالية او الحرة او عدم المقتضى انتم
باجرة الملك اي بافضالها ولو نقاشنا لاجرة في الامنة ضمن ابرق كذا من جانيا سنية فالرا الخطيب ولو كان
له منافع ضمن ابرق اعلام ان لم يكن ابرق ابرق لوجه كذا طار وجرلا منته ونعلم قرائن نعم
لايضمن في الجرا ابرق فاقرة فقط بدت الى وبيها منكم ولو صغر نعم لو من مالا على عمل
ولو اني بوجدها فلما ضمنا ان ما كان من لدا وكمي المصير والاطراف والدرج والاشج والفاصل
ومنه لوعرقة ومنه لدا فاذا اشغلنا من مالا بالاجرا الجالس فيها ضمن ابرق جميعا ان مشغل جميع
او بعضه ومنه المالك من ما يبيع والضمن ابرق ما سفل فقط فان منج الناس منه بلا اشغال
فلا ابرق عليه **فصل** في وضع الخدم في الشاكر لا يجرى الا الاجرة المتقاض بها في الموضع او غيرها
فلما جرى وضعها ان او عر بونفا واذا اشغقت عند ابرق من الاستيبار فلما وجب ان الضمان من يتفجع
غيره ولو اختلف مع اشغال بعضه على من لزم ابرق من ابرق منه لوجه ولو لم يخل عنه ان يبيع
ملا كما في امته الطلبن من لولوا ابرق فلهما ما يجرى على وضعها في غيره كالتفصيح لاجرة المالك ولو عتقها
بزل فيموت دون تفصيح فصار عتقها في غير ماله لزمه ثم ان في انتم صرنا

فصل في الاختلاف في ثلث المصنف وما يدر كرمه صرنا

القاصب على التفصيل لغير الوعد ليعملها فاما على ابرق او يبرق هذا القاصب عليه ولو اقام
المالك بيته بقدر سمعت او زيادة على ان ابرق القاصب سمعت ايضا وينظر ما فانه القاصب
والقاصب ين بدلي في ثلث لبيتها ان لا يبرق عليه ولا نصح اقامة البيت فلو اعترض بها القاصب
فلما اكد الزيادة في القيمة الحرة بقول المالك في باخذها للثمن عليه بعد التمسك اي عندنا القاصب
في سنة او في بعتها ما او في ابرق لا يخرج الركا الا في لوعرة المصنف سواء ثلث عند المالك او لا في
جانب القاصب بالرد واما كان العيب خلقا او حاد فاقسم بذهبه من اى من القيمة وثلثه الا ابرق
ان كان سنة لزمه حرة مع اجرة المثل اية حقاها وان كان اكل ما ينفق اذا اذفر عن ذم سنة
كطير وزوجه في اية اي القاصب لداى لا حرة وان ائبقه اي لا حرة ما ابرق ما حرة بدم ماله
ما ان اذفر بعد غاصب في ثلثه المثل ذمها في الا وفي سوبخ الرمزة مع ان يرى ان الخا في اللانما
في عبارة المصنف اولى منه في الثلث الذي في الرضة واصلا فلما اعلمت عليه في العمد ولعنه استمر
الى الثلث منه خلقا ولم يضمنها واوى جها على ربه لهدية او نيت فقيمة بدمه كذا في كم يبيع فيها
فيلزمه من المالك والتمس ما كرها وخرجه خلقا ما لو خلقا بقتة فيه عتقها في اى اى حرة
ومتد لو كسب لو رفا البهاض فيهم كسب وخرجه فيهم كسب وان لم يكن ابرق سنة في ولا عزم عليه
ان لم ينفق فيهم والاقبقرم ارسل لنفسه فان ثلث ما كسب لزمه فيهم وعلى كل بلزم اجرة الكابنة
و ما ملق بدم على بدم غيره فيهمك و بدمه للماول مثل بدمه واجرة الارض لست فيها الا اذفر

فلا جنة
وانه لزم
مكش
اجرة
المثل
مصنف
فلا ضمان
لمدته

نوعيب
مطلن

وعنه
كل ما ينفق
اذا اذفر

خلق
دمهم

لو يبرق
فيمك على بدم غيره
مطلن

قال وفيه نظرا ذللت البرق فلما يترك الى الثلث فالوجه ان غير ذم المالك او يبارك وكان هو المالك
وجب فله ودفعه اليه فان لم يبلع فهو عليه مع الاول ابرق الارض بالثبته وان لم يفتح
فالكل مشتمك بهما وعليها ابرق الارض كذا له وان نعت الاول بالبرق فلا يبرق فله بل بالارض
نفسه لغرضه فان لم يبلع و بدمه عليه فان عتق فكل لصاحبه والامشك وعليه ابرق الارض
بالثبته كارت واجر وصرر ونامله وكذا الثلث فليس نالفا حقيقته فيمك القاصب مالا لزم
فلما يبرق المالك ولو ياكل حرة بدمه له وان خاله نلث بالكنية خلا فابقره بدمه بدل ما حرة
سبحنا الرق وغيره من امتاع الاكل من الاكل مع المطبق وان جهلنا عيان ما كرها لزم معلقون
في من اموال الماشركه و ما نقل عنه من انهم الا مولد الضامنة واخر لبيت اعال لم يمسح
بل هو باطل لانه يورث الى المول كل الثقله اموال التامة بعين جليها ولا فاطمة وما نقل
عنه الخفية من ان المصنف القاصب في المصنفه على بل ستمه ملكه كطبخ الخيط و خيل له ثمنه المكن
احصا بنا استا وكان ونقل عن بعض المصنفه انكاره اية فاجرة ان المصنف ينسب اليه
وفتح الميم وان ارضه وملاك الحسن ستمه قنوت وعكسه كذلك كمال عتقها
سهم له فسمت ستمنا فمست في القيمة فيمنه له على المعقده تم سميت ولو نعد
الهدا والبرق ضمن بعضه لكل فالاسمنا وفينظر ان فيه نفعنا الغرم بومض واحد
ونعم صنعة ولو يعلد لا يجيب ستمنا صنعة اخرى ان لكل للمالك ومثل فخره بغيره وبنان
بدمه كذا وفيه لست بدمه وفيه ماله في المثل ان لو نصت في المالك ثلثه فية
البذر لزمه ارض لنفسه حرة ولو غير حرة وان لزمه ان اقلها ولم يفعل **فصل**
في ما يبرق على المصنف وعبره لك كنز ورفد ان وكتبت لهم ونصح غزاة لتعدية اي لزمه
بالفعل وان لم يكن معتبرا و يذ لك فارق جعل المصنف سكر بالبايع كذا في كتابه
وان لم يكن للمالك عزم والقاصب الرية بلا طلب كان لزمه نعم ان كان غرضه البية
واي ذلك المالك امنت عليه الرية ولا حاجة لمنع المالك مع الابراء خلا فابقره كلام المصنف ولا يبرق
ان منع من انم غير لزمه بخله فاض في المراتل المنبر منه من ثقله التفرقة في لستم للمقتضة مطلقا
او لم يبرق منها في بديف على فدمه فتمت كسبهم في كسبها فاقول ما اذفرهم بقره وفيه
ضبط ان يتواى ثلثه عتقها من الغد على النماس ويتواى في الوقت ولو اى المالك على القاصب
ان ستم لنفسه مع اجرة المثل بالزيادة او التفرقة لرة فلا يضمنه اء وجب طلبه من المالك
او غرضه القاصب والا ضمانه بية كسب وعقله اى مال القاصب وكذا البذر وكلف
الخلق حرمك ليس يعرفه م حقت وفي التما بة حرة تنفيع عزقوا ضا فذ القاصب ولو ابرق
على المالك ولا يبرق اجابة المالك لطلبه لا يتواى بالاجرة والخلدك بالقيمة ولما لك فلهما قبل على
القاصب بلما ارض لعلم اخلها عليه فلو فلهما اجرة لزمه لاربع ولو كان نام مال المالك
امنت فلهما الا بطلبه مالك في يبرق مع ارضه فكل لاربع فلو كان انا حقيقته فله حكم ما بالارض
فيما هو

بقره
الى جعاز
اكل القطنه

ما يبرق
ما يبرق
ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق

ما يبرق
ما يبرق